

المحور الثالث

معالجة قضايا تطوير الأداء الجامعى

القانون الخامس للجامعات

يجرى الآن إعداد قانون جديد للجامعات وهذا ما طالبت به «أخبار الجامعات» منذ سنوات... وإذا قدر له أن يرى النور سيصبح القانون الخامس للجامعات. والجدير بالذكر أن التعليم الجامعى فى مصر مر بأربعة قوانين موحدة. لقد بدأ التعليم الجامعى فى مصر بالجامعة الأهلية عام ١٩٠٨م وتحولت إلى جامعة حكومية: الجامعة المصرية عام ١٩٢٥م (جامعة القاهرة الآن) وأنشئت جامعة الإسكندرية عام ١٩٤٢م، ثم جامعة عين شمس عام ١٩٥٠م. وكان لكل جامعة قانونها الخاص الذى ينظم قواعد العمل بها. وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ صدر أول قانون موحد للجامعات المصرية، وهو القانون ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤م. وبعد عامين صدر القانون الثانى عام ١٩٥٦م. وبعد عامين آخرين صدر القانون الثالث عام ١٩٥٨م. ومع تزايد أعداد الجامعات صدر القانون الرابع الحالى وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م. وقد حفل هذا القانون بمميزات عديدة يعرفها الجامعيون، وتضمن نصاً «أن يأتى عميد الكلية بالانتخاب بدلاً من التعيين». وظل نظام الانتخاب سارياً لأكثر من ٢٢ عاماً حتى تقرر إلغاؤه عام ١٩٩٤م لأسباب واهية!

وفى الوقت الحالى برزت الحاجة لتطوير هذا القانون وضرورة تنقيته من بعض النصوص، التى ظهرت عيوبها خلال التطبيق.

والملاحظ أن «أخبار الجامعات» فتحت بابها منذ عام ١٩٧٨م لمناقشات مستفيضة بخصوص هذا الموضوع وتساءلت: ماذا نريد من القانون الجديد؟ مؤكدة فى دعوتها ضرورة أن يأتى التطوير المنشود محققاً الإصلاح الشامل للجامعات، بعيداً عن المسكنات والعلاجات الوقتية، فى ضوء المتغيرات الثقافية والمهنية وثورة المعلومات التى طرأت على عالمنا المعاصر. وامتدت المناقشات لأسابيع طويلة واحتوت عدة آراء نيرة، نذكر منها ما يلى:

أولاً: يجب أن يحدد القانون الجديد الخطوط العريضة لفلسفة التطوير ويترك للجامعة حرية الحركة الذاتية لتحقيق المرونة ابتداءً بمجلس القسم العلمى ومجلس الكلية ثم مجلس الجامعة

ثانياً: تحديد الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية بالجامعات وفقاً للتخصصات المطلوبة. والإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس فى نطاق هذه الهياكل لاختيار أفضل العناصر.

ثالثاً : ضرورة تفرغ أعضاء هيئة التدريس تفرغاً كاملاً ، وتخصيص كادر مالى لذلك .

رابعاً : اختيار القيادات رهن بالولاء لرسالة الجامعة واستمرارها وحماية أعضاء هيئة التدريس من العسف والتنكيل .

خامساً : التأكيد على استقلال الجامعات .

سادساً : أن يكون قانون الجامعات هو القانون الوحيد الذى ينظم الشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية .

سابعاً : حق الجامعة فى اختيار طلابها فى ضوء معايير موضوعية معلنة .

ثامناً : إصدار تشريع لتخصيص نسبة معينة من الناتج القومى لتمويل الجامعات .

تاسعاً : حق الجامعة فى تحديد الرسوم الدراسية لبعض الفئات كالوافدين وطلاب التعليم المفتوح وأى برامج تعليمية أخرى .

عاشراً : تشكيل مجلس أمناء لكل جامعة يربط بينها وبين السلطة الحكومية التنفيذية .

إحدى عشر : يقوم المجلس الأعلى للجامعات باختيار القيادات الجامعية ، وفق معايير موضوعية على غرار ما يحدث فى السلطة القضائية .

ثانى عشر : إنشاء آلية داخل كل جامعة لضمان المراجعة المستمرة والمنتظمة لمعدلات الأداء .

وطالبت بعض الآراء أن ينص فى القانون الجديد على إمكانية إنشاء صندوق قومى لتمويل التعليم الجامعى ، تشترك فيه الحكومة والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والبنوك ، وكذلك أولياء الأمور القادرين .

مع إعادة النظر فى ترشيد مبدأ مجانية التعليم ، وفرض رسوم على الطلاب الراغبين مع توفير قروض مالية للطلاب غير القادرين بشروط ميسرة .

ولابد أن تلغى فى القانون الجديد كافة الاستثناءات مع حذف كلمة « إلا إذا ... » مع تكوين لجنة للتقاليد الجامعية ، تكون أمينة على السلوك والأداء الجامعى السليم . أما بخصوص الشؤون التعليمية فقد اقترحت « أخبار الجامعات » عدم الأخذ بنظام الامتحانات للسنة الكاملة (أو نظام الفصلين) واستبداله بنظام الساعات المعتمدة ، الذى يجعل الطلاب يعتمدون على أنفسهم . وطالبت بضرورة تطوير المناهج بما يتماشى مع التقدم العلمى وحاجة المجتمع . ويجب أن تجرى برامج البحوث فى الدراسات العليا فى إطار خطة علمية واضحة المعالم والأهداف ، وتخدم مجالات الصناعة والزراعة والتجارة ... إلخ ، وعدم الموافقة على فتح أى برنامج علمى

للدراستات العليا بالكليات دون توفير الإمكانيات والأجهزة وأعضاء هيئة التدريس ، مع ضرورة وضع معايير جديدة لسياسة القبول فى الجامعات ، تصون تكافؤ الفرص والتوجيه للاحتياجات .

كما نادت « أخبار الجامعات » بضرورة أن يراعى فى القانون الجديد مصالح الفنيين من أمناء المعامل والعمالة الفنية الماهرة والعادية فى الورش التدريبية والإنتاجية والمزارع الإرشادية ، ومحطات التجارب فى كليات الطب والطب البيطرى والعلوم والصيدلة والزراعة ... مع الاهتمام بالإدارة الجامعية .

ضرورة وضع معايير معلنة تحقق الاختيار الجيد للقيادات ، يبدأ من القسم العلمى والكلية وانتهاء برئيس الجامعة والعودة لنظام انتخاب العمداء ، وأن تكون فترة العمادة أربع سنوات ولمدة واحدة ، وذلك لإعطاء الفرصة لتداول العمادة لأجيال جديدة قادرة على العطاء . ويجب إعادة النظر فى نظام تكليف المعيدى بالكليات ، مع وضع نصوص واضحة لتعيين المدرسين والأساتذة المساعدين ، على ألا يتعدى سن كل منهما عن ٤٠ عاماً للمدرسين و ٤٥ عاماً للأساتذة المساعدين ، مع عدم تعيين أى منهما بعد بلوغ سن الستين كمدرسين أو أساتذة مساعدين متفرغين . وكذلك وضع معايير موضوعية لترقية أعضاء هيئة التدريس من خلال تقييم حقيقى لإنتاجهم العلمى ، ومشاركتهم فى أداء واجباتهم الجامعية مع تشكيل لجنة استئنافية تبحث حالات التظلم أو منعاً لازدواجية المعايير وعدم المساءلة . لا بد أن يضع القانون الجديد نصوصاً رادعة لبتز الفساد الجامعى الذى يتمثل فى سرقة البحوث والمؤلفات ، ولابد من التصدى بحزم وحسم لظاهرة الدروس الخصوصية . وناشدت « أخبار الجامعات » أن يتضمن القانون الجديد استحداث وظيفة أستاذ متميز مع تقييم الأستاذية كل خمس سنوات ، من أجل القضاء على ظاهرة « الكسل العلمى » (١ - ٢٥) .

استقلال الجامعات ..

ماذا يعنى ؟

منذ عام ١٩٧٦ ، طالبت « أخبار الجامعات » بضرورة استقلال الجامعات المصرية ، وليس المقصود بذلك ، هو أن يتصرف كل رئيس جامعة فى أمور جامعيته وفق ما يهوى ، واستقلال الجامعة لا يعنى قدرتها على استكمال واستيفاء احتياجاتها من أبنية تعليمية ومعامل ، فهذه الأمور هى وسائل وليست غايات ، وحتى نقل اختصاصات الوزير لرؤساء الجامعات لا يعنى استقلالاً ، فهذا تصور سطحي لمفهوم استقلال الجامعات لأنه ينظر إلى الشكل دون المضمون .

إن الاستقلال الحقيقى كما طرحته « أخبار الجامعات » هو ذلك الاستقلال الذى يبعث فى الجامعات الحياة ، بحيث تصبح قيادة فكرية وصرح للتقدم العلمى ومركز لحل مشاكل المجتمع ... استقلال يزيح السلبيات والجمود والانعزال .

الاستقلال يعنى قيام المجتمع الجامعى الديمقراطى ، بحيث تشعر القيادات الجامعية أن اختيارها واستمرارها رهن بالولاء لرسالة الجامعة وحمايتها من التدخل فى شئونها وحماية أستاذتها من العسف والتنكيل ، حتى لا تفقد الجامعة حرية التعبير عن رأى الذى يقتنع به المنتمون إليها ... جامعة تكفل الحرية الأكاديمية فى البحث والنقاش لأعضاء هيئات التدريس دون فرض وصاية على الفكر وعلى البحث العلمى من خارجها .

ولكى يتحقق الاستقلال للجامعات المصرية يجب توفير ما يلى :

أ (تنمية موارد الجامعات من خارج الموازنة العامة للدولة .

ب) تحديد إعانة الحكومة لكل جامعة .

ج) إطلاق يد الجامعات فى وضع لوائحها المالية والتنظيمية ، من خلال المجلس الأعلى للجامعات فقط .

د) إلغاء تبعية الوحدات الحسابية التابعة لوزارة الخزانة .

هـ) انتخاب رؤساء الجامعات ونوابهم من بين الأساتذة .

و) إعادة كراسى الأستاذية والفصل بين الكادر العلمى والمالى لأعضاء هيئات التدريس .

ز) تدعيم الأقسام العلمية وإعطائها صلاحيات إدارية ومالية للنهوض بالعمل ومواكبة التطور .

ن) لابد من وضع سياسة عامة لكل جامعة ، تتضمن حقول نشاطها وأولويات الموضوعات المستحقة للدراسة والبحث .

المرجع ١ إلى المرجع ٢٥ مقالات منشورة تحت عنوان «القانون الخامس للجامعات» ...
المحرر. (١٩٩٩/٨/٤ - إلى ٢٠٠٠/١/١٩)

٢٦ - ١٩٧٦/٨/٢٥ « ماذا يعنى استقلال الجامعات »
المحرر .

٢٧ - ١٩٧٦/٩/٨ « الاستقلال كما أراه ! » .
د. حلمى مراد

أستاذ متفرغ حقوق عين شمس .
٢٨ - ١٩٧٦/٩/٢٢ « ٤ أمور تحقق الاستقلال »
د. صوفى أبو طالب
رئيس جامعة القاهرة .

٢٩ - ١٩٧٦/١٠/١٣ « ٤ نقاط تحقق الاستقلال »
د. عدلى حمودة
أستاذ ورئيس قسم الولادة طب أسبوط .

* * *